والشري على الشري قبل لزومه ويلحق به خيار العيب بان يامر البا
يع بالفسخ ليشتريه بالزوائد وجد فيهما غبن فاحش قال صلى الله
عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بعض على بيع بعض حتى يبتاع او يذر
وقال لا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه وهو للتحريم وحكمته
الايذا فياثم العالم به ولو اذن البايع في الاولى او المشتري في الثا
نيه ارتفع التحريم ولو باع او اشترى دون اذن صح والنجش بان
يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع ولو ليساوي الثمن القيمه
لا لرغبه في الشرى بل ليخدع غيره فيشتريها لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش فيحرم على العالم به للايذا والاصح انه لا خيار للمشتري
لتفريطه وبيع نحو الرطب والعنب لعاصر الخمر والنبيذ اي ما يوول
اليهما فان توهم كره او غلب على ظنه حرم لانه سبب لمعصيه
متوهمه او غالبه على الظن ويصح البيع فيهما ويحرم التفريق بين
الام الرقيقه والولد الرقيق الصغير والمجنون ببيع او هبه
او قسمه او اقاله او رد بعيب او مسافره او تفاسخ او قرض والاب
وان علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه
وبين الاب والجد في هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجده للام فهما
سوا فيباع الولد مع ايهما كان ولو كان احدهما حرا او ملك احد
هما غير مالك الاخر لم يحرم التفريق كما لا يحرم بينه وبين ساير
المحارم والحاق الجد للام بالجد للاب اولى من الحاقه بساير المحارم
لان له ولاده حتى يميز لسبع سنين تقريبا او افاقه وفي قول هو
اولى من قول اصله احد الوجهين حتى يبلغ قال صلى الله عليه وسلم
من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه
ولا يحرم بعتق او وصيه او وقف واذا فرق ببيع او هبه بطلا في
الاظهر وكذا القسمه والقرض ونحو ذلك للعجز عن التسليم شرعا بالتفريق
ولو فرق بعد التمييز والبلوغ بنحوهما كره ويجوز ذبح ولد الماكوله

اوالام

او الام ان استغنى الولد عنها والبيع كذلك ولا يصح بيع العربون
بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الرا بان يشتري ويعطيه
دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعه والا فهبه بالنصب لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع العربون بضم العين واسكان الرا لغه ثا
لثه لاشتماله على شرط الرد والهبه ان لم يرض السلعه كان يبيع
نقد به ومسله التفريق للفصل قبله **فصل** باع في صفقة
واحده خلا وخمرا او عبده وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا
بغير اذن الاخر اي الشريك صح البيع في ملكه من الخل وا
لعبد وحصة المشترك وبطل في غيره في الاظهر اعطا لكل منهما
حكمه ولو اذن له الشريك في البيع صح جزما وما لك العبد
لم يصح بيعهما للجهل بما يخص كلا حال العقد وبيع مذ
كاه وميته وشاه وخنزير كبيع خل وخمر فيتخير المشتري
بنا على الصحه ان جهل كون بعض المبيع خمرا او غيره مما ذكر
بين الفسخ والاجازه فورا للتبعيض الصفقه عليه فان علم
فلا خيار فان اجاز او علم فحصته اي المملوك له من المسمى با
عتبار قيمتهما ويقدر الخمر خلا والخنزير شاه والميته مذكاه
والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلاثمايه والمسمى مايه وخمسين
وقيمه المملوك مايه فحصته من المسمى خمسون وخرج بما
ع مالو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه ومالو اجر الرا
هن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع وحمتا
من الصحه مالو فاضل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في
العرايا على القدر الجايز فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحه
اذا كان الحرام معلوما ليتاتى التقسيط وفي قول بجميعه و
لا خيار للبايع لتعديه ببيع ما لا يملك طامعا في ثمنه ولو
باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)